يقع في اليد من أصل فلا به ونشر وأعلنه أي جاهر به أو من زاهرا وأظهر أو لولا
أنه مار الكفر ولو لم ينشروا ولكن قالوا البكس أي شر به • مبارك لا نعي وأيضا
أي كأن المعصية التي هي شؤم عندهم مباركة وكأنهم جعلوا الحرام
حلالا للمع زيادة البركة وفي معناه من خلع سلطان أو أمير على خطيب
أو إمام أو من سر أو غيره من لباس أو غير ما جانوا أصحابه وقالوا له مبارك
اللهم إلا أن قصدوا بالمبلوكة مباركة المنصب لا اللبس الخلعة • قال وأيضا
من قال حين يشرب مرح لمن مرح بغير حنا وخسار ونقصان لمن لم يمرح بغير حنا
كفر إلا أن المرح مرح الرضى والمحبة وهو المعصية كفر والخسارة
والنقصان لا يكونان إلا بالمعصية لا بالطاعة كما قال تعالى فما ربحت
تجارتهم وقد خسر الذين كذبوا بلقاء الله ولما عكس القضية وقع في تيه
الكفر وحضيض البلية • ولو قال حرمة الخمر لا تثبت بالقرآن كفر
أي لأنه أنكر نص القرآن وأنكر تفسير أهل القرآن وهو قال تعالى يا أيها
الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون وفي الآية مبالغة عظيمة عند فهوم سليمة
لا يدركها عقول سقيمة وفي اليتيمة من أنكر حرمة الخمر أن كفر وفي
الخلاصة من قال من لا يشرب مسكرا فليس بمسلم كفر ومن استحل شرب نبيذ
التمر إلى السكر أي إلى حد سكر كفر أي لأنه من استحل قليله خلافا
للشافعية حيث قالوا ما أسكر كثيره فقليله حرام أيضا • ومن استحل
وطء امرأته حائضا كفر واللواطة معها كفر أي سواء حال حيضها
وفي الأول خلاف لبعض العلماء حيث أباحوا له كما ذكر السيوطي في تفسير
المأثور المسمى بالدر المنثور وإذا هو كان لا يحكم بكفره أيضا • وفي المحيط
استحلال الجماع في الحيض كفر وقيل استحلال الجماع في الاستبراء
أي من غير حلية استطهار بدعة وضلالة وكفر أي لأنه حرام بلا خلاف
إلا أنه ثبت حرمته بالسنة لا بنص في الآية وسيأتي تفصيل حسن في
هذه المسألة • وفي المحيط • مع اعتقاد النهي في الاستبراء للحرمة أن

حيضها او

استحلها

استحلها قبل الاستبراء كفر • والإطلاق شمس الدين مال إلى التكفير من غير تفصيل
وكذا عن ابن رستم وفي العتابية الصغرى • عن ابن رستم أنه إن استحل متأولا لأنه
أن النهي ليس للتحريم أو لم يعلم بالنهي • أي إن لم يبلغه حديث النهي لا يكفر
ولو استحل مع اعتقاده أن النهي للحرمة كفر • وعن ابن رستم في النوازل التكفير
مطلقا • من غير تفصيل وفي اليتيمة • من رأى • أبي جوزوا بلى • امرأة أبيه
أي عند هذا أو وطئها طاهرا مرتين • أو تمنى عدم حرمة ما يقبح في العقل كالظلم
وقول الزور كفر • وفيه أنه تقييد ببعض ما تقدم مع أنه لا عبرة في الشرع بالنقل
بتقبيح العقل • ومن أنكر حكمة مطلقا أو نفي كفر • انتهى وفيه نفي للإنكار وفي
المحيط • ومن قال بعض قبلة أجنبية هي لي حلال كفر ومن تمنى أن لم يحرم الأكل
فوق الشبع كفر لأنه تمنى ما لا يليق بالحكمة • أي لأن أكثر المطرح من التخمة
وملء المعدة كما ثبت في السنة وفي الجواهر • من قيل له لم لا تزكي فقال التي
ما أعطي هذه الغرامة كفر ولو قيل المسنن وجب عليه الزكاة أي الزكاة فقال
لا أؤديه كفر • والصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله • وقيل إنما الإنكار على وجه
الرد • أي رد حكم الله والجحود أي إنكار وجوبه • كفر وإلا فلا ومن قال لآخر
أعطني بحق فقال كل أحد يعيش بحق أو على حق فأما أنا أعيش بغير حق
أو نحو ذلك قال بعض العلماء يكفر • أي لأن استحلاله لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان • ومن قال لأخي رح • أي
اذهب إلى فلان وأمره بمعروف فقال ما أخذ الأرض بيد أو قال ما أخذ أجل حتى آمر
بمعروف كفر • أي لاعتقاده أن الأمر بالمعروف ليس بواجب وأنه إنما يلزم به
من يلزم لغرض نفسه وخصومة دنيوية وفي الظهيرية • من قيل له لم
لا تأمر بالمعروف فقال ما فعل لي أو قال أي ضرر منه لي أو قال أنا اخترت العافية
أو قال ما لي بهذا الفضول كفر • وفيه أنه إذا قال أي ضرر منه لي لا يكفر لقوله
تعالى لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وكذا إذا قال أنا اخترت العافية وأراد به
السكوت طلبا للسلامة مما يتوقع فيه الفتنة والآفة لا يكفر وقد قال عليه
أفضل الصلاة والسلام إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب

فوق

Copyright ... Saud University